تجمع على الدعاوى والدعاوي بكسر الواو وفتحها كفتاوى وفتاوي
قال في الخلاصة وبالفعالي والفعالى جمعا صحرا والعذرا والقيس اتبعا
وافردت لان حقيقتها واحدة وهي الاخبار بحق له على غيره وجمعت
البينات لاختلاف انواعها اخبار وقيل هي شرعا مطالبة بحق لازم
حال عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشرطه في ذلك اي
في الدعوى والبينات فقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله دليل
للدعوى وما بعده دليل للبينات واما الاربعة وهي جواب الدعوى
واليمين والبينة والنكول فمدمجة اي داخلة ضمنا قبل منخالف
قوله الظم وقيل من هو لو ترك ترك والمدعى عليه من لو ترك
لم يترك من وافقه اي كون الاصل عدم ما يدعيه المدعي ومن
ثم اكتفي في جانبه باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه
فهو مدع وهي مدعى عليها لان وقوع الاسلام معا خلاف
الظم ومقتضاه انه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها وليس كذلك
فالقول قوله لان الاصل بقا النكاح قاله ق ل وهو المعتمد وصرح به
الشيخان في نكاح المشرك فيما لو قال اسلمنا معا فقالت بل مرتبا
بخلاف عكسه وهو ما لو قالت اسلمنا معا فقال بل مرتبا فلا نكاح
لاعترافه بانفساخه وان صرحا في الشرحين والروضة بان القول
قولها في المسئلة الاولى من هذا الباب فهو ضعيف وعلى المعتمد من
كون اليمين فيها من جانب الزوج تصير المسايل التي يكون اليمين
فيها من جانب المدعي ثلاثا هذه واللعان والقسامة في غير
عين ودين اي الدعوى بالحقوق المحضة ونكاح اي فيما لو ادعى
زوجية امراة او رجعتها فانكرت فلا بد من ثبوت ذلك مع الرفع
الى الحاكم زي ورجوع له فيما لو ادعاها بعد انقضا العدة وانكرتها
ح ل اي ادعى بعد انقضا عدتها انه راجعها قبله فلا يستقل صاحبه
باستيفائه اي فليس لها ان تضرب مدة الايلا لتفسخ به وليس له
بعد قذفها ان يستقل بملاعنتها ح ل وان استحق شخص عينا اي كان
له فيها استحقاق كالمستاجر والموقوف عليه والموصى له بنفقتها

للضرورة

للضرورة اي مؤنة ومشقة الرفع الى القاضي ح ل على ممتنع من ادائه وان
لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل طالبه به اي استمر
على مطالبته لان الامتناع يدل على تقدم المطالبة مرحومي بينة اي ولا
شاهد ويمين سم ولكن يمينه اي بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فلو حلف
قبل طلب الخصم او تحليف القاضي وتكون اليمين على حسب جوابه فلو ادعى
عليه مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا فان اجاب بنفي السبب حلف
كذلك او بلا تستحق علي شيا او لا يلزمني تسليم شي حلف كذلك ولا يلزمه
التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز ويحل تحليف المدعى عليه ما لم يبريه
المدعي من اليمين والا لم يحلفه الا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى
الاولى سم ولغيره اي حين اذ كان ممتنعا مراده به المتقدم في اول المسئلة
سوا كان مقرا بالحق ام لا للمدعي حجة ام لا ان كان بصفته والا فكغير
الجنس وسياق شم المنهج وقوله والا اي بان كان اجود في الصفة دون الا دون
ح ل فيبيعه اي بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس
ان جا النقد ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة
امتنع المالك من ادايها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفها
على النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة فالظم كما قيل انها كالعين ان
وردت على عين فله استيفاوها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان
وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه ه شم
المنهج هذا اي جواز بيعها مستقل لا محله حيث لا حجة له والا وان لم يقدر على
اخذ شي من مال غريمه ففيهم ما علم من انه ان كان له بينة معدلة اقامها والا
حلف المدعى عليه اه ولمن جاز له الاخذ فعل تقديم ما حقه التاخير بقيد
الحصر اي لمن جاز له الاخذ لا لوكيله في ذلك فان فعل ضمن ونقب جدار وقطع
ثوب ولا يضمن ما فوته شم المنهج فرع قال الزركشي لا خلاف ان من له حق على
صغير فليس له ان ياخذ من ماله ان ظفر بجنسه اي حقه حكاه في الذخاير عن
الغزالي ورايت من قال بخلافه في ذلك وهو غلط وما لا للطفل وي الى الصغير
كبير ح كالمستام من حيث اصل الضمان ولا ينافي ان هذا يضمن باقصى
قيمه والمستام بقيمته وقت تلفه وان كان الدين على غير ممتنع هذا قسيم

Copyright © King Saud University